.

وأطلقهما في الفروع وشرح بن رزين .

قال القاضي والمصنف في المغني والشارح أصلهما المفلس إذا كان له حرفة هل يجبر على الاكتساب على الروايتين فيه .

وتقدم في باب الحجر أن الصحيح من المذهب أنه يجبر فيكون الصحيح هنا أنها تستسعى .

الثالثة لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولا عتق مجانا .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في الفصل الأول من كتاب الصداق .

وإن قال أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي أو أمتي ففعل عتق ولزمه قيمته لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط .

قال القاضي وأبو الخطاب والمصنف والشارح وغيرهم لأنه سلف في نكاح .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يتوجه صحة السلف في العقود كما يصح في غيره ويصير العقد مستحقا على المستسلف إن فعل وإلا قام الحاكم مقامه ولأن هذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب .

الرابعة المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالقن في جعل عتقهن صداقهن .

ذكره القاضي وبن عقيل وغيرهما من الأصحاب لأن أحكام الرق ثابتة فيهن كالقن .

وذكر أبو الحسين احتمالا في المكاتبة أنه لا يصح بدون إذنها .

قال العلامة بن رجب وهو الصحيح لأن الإمام أحمد رحمه ا نص في رواية المروذي أنها لا تجبر على النكاح .

وأما المعتق بعضها فصرح القاضي في المجرد بأنها كالقن في ذلك وتبعه بن عقيل والحلواني